

منظومة الآداب الشرعية الصغرى

الطبعة الأولى 1438 هـ

جميع الحقوق محفوظة إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

طبع على نفقة أحد المحسنين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الناشر



مكتبة الإمام ابن القيم العبد



تنفيذ وإخراج

مؤسسة المهرس

لتقنية المعلومات

66551485599

سلسلة إصدارات مكتبة الإمام ابن القيم العامة (١٧٨)

منظومة الآداب الشرعية الصغرى

تأليف

للعلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي

(ت : ٦٩٩ هـ)

الناشر

مكتبة الإمام ابن القيم العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- ١- بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي
 ٢- وَصَلَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَاللَّهِ
 ٣- وَبَعْدُ: فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً
 ٤- مِنَ السُّنَّةِ الْعَرَاءِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ مَنْ
 ٥- وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
 ٦- لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا
 كَثِيرًا كَمَا تَرْضَاهُ بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ
 وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
 مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ
 تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الْغُوَاةِ وَجَحَدٍ
 أَيْمَّةِ أَهْلِ السَّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدٍ
 وَيُنزِلْنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدٍ

- ٧- أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ
 وَيُقْبَلُ نَضْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى
 لِيُضْغَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدٍ
 حَرِيصٍ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدِيِّ
 ٩- فَعِنْدِي مِنْ فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ
 سَابِذُهَا جَهْدِي، فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي

١- آداب الجوارح

- ١٠- أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيُضِنْ
 ١١- يُكَبُّ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ
 ١٢- وَظَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحِ رَائِدُ فَرَجِهِ
 جَوَارِحُهُ عَنْ مَا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِي
 وَإِرْسَالُ ظَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَى فَقِيدِ
 وَمُتَعِبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتِدِ

ذِي قَيْلٍ فَرَضُ بِالْكَفَايَةِ وَاحِدُ
 بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدْ
 وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ
 بِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعِلْمِ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِيِّ
 رِبْعَةَ يُزَجِرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرَكِدِ
 فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الْأَمْرِ فَاصْدُدْ

١٩- وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجْهَلٍ وَفِي سِوَى الْأَدِّ
 ٢٠- وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ
 ٢١- وَأَضَعْفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ
 ٢٢- وَأَنْكِرُ عَلَى الصَّبِيَانِ كُلِّ مُحَرَّمٍ
 ٢٣- وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّدِّ
 ٢٤- وَبِالْأَسْهَلِ إِبْدَأْ، ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ

- ٢٥- إِذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَيْفَةً
 ٢٦- وَلَا عُزْمَ فِي دُفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ
 ٢٧- وَالْأَلَةَ تَنْجِيمٍ وَسِحْرٍ وَنَحْوِهِ
 ٢٨- وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا
 ٢٩- وَلَا شَقَّ زِقِّ الْخَمْرِ أَوْ كَسَرَ دَنَّهُ
 ٣٠- وَإِنْ يَتَأْتَى دُونَهُ دَفْعُ مُنْكَرٍ
 إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتْمَ التَّأَكُّدِ
 وَلَا صُورٍ أَيْضًا وَلَا آلَةَ الدِّدِ
 وَكُتِبَ حَوْتُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ أُفْدِدِ
 يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ
 إِذَا عَجَزَ الْإِنْكَارُ دُونَ التَّقَدُّدِ
 ضَمِنْتَ الَّذِي يُنْقَى بِتَغْسِيلِهِ قَدِ

- ٣١- وَهَجْرَانُ مَنْ أَبَدَى الْمَعَاصِيَ سِنَّةً
 ٣٢- وَفَيْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعَلَّنًا
 ٣٣- وَيَحْرُمُ تَجَسُّسٌ عَلَى مُتَسَتِّرٍ
 ٣٤- وَهَجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ مُضِلٍّ أَوْ
 ٣٥- عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَخْضِ قَوْلِهِ
 ٣٦- وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ
 وَقَدْ قِيلَ إِنَّ يَرْدَعُهُ أَوْجِبَ وَأَكْدِ
 وَلَاقِهِ بِوَجْهِهِ مُكْفَهَرٌ مُرَبَّدِ
 بِفَسْقٍ وَمَاضِي الْفُسْقِ إِنْ لَمْ يُحَدِّدْ
 مُفَسِّقٍ إِحْتِمُهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
 وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمَذُودِ
 وَلَا هَجْرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوِّدِ

- ٤٣- وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً
 ٤٤- وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ
 ٤٥- وَقَدْ قِيلَ نَكْرُهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ
 ٤٦- وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ
 ٤٧- ثَلَاثًا وَمَكْرُوهُ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ
 ٤٨- وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءُ بَابٍ وَكُوَّةٌ
 مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفًا وَمَجْهُولًا إِقْصِدِ
 وَتَنَكُّيرُهُ أَيضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
 كَاللَّمِيَّةِ وَالتَّوَدُّيعِ عَرَّفَ كَمُرْدِدِ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ
 وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعْدِ
 فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يَمْضِي وَإِنْ يُخْفَ يَزِدُّ

لِدَخَلْتِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ إِشْهَدِ
 وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدِ كُرْهَهُ إِمْهَدِ
 تَنَاشَرُ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ
 وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدِ
 وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلٌّ وَفِي الْيَدِ
 وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ إِنْهُمْ وَقَيْدِ

٤٩- وَتَحْرِيقُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ
 ٥٠- وَكُلُّ قِيَامٍ لِأَوْلِيٍّ وَعَالِمٍ
 ٥١- وَصَافِحٍ لِمَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
 ٥٢- وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَلٌّ سُجُودُنَا
 ٥٣- وَيُكْرَهُ مِنْكَ الْإِنْجِنَاءُ مُسَلِّمًا
 ٥٤- وَحَلَّ عِنَاقٌ لِلْمُلَاقِي تَدِينَا

- ٥٥- وَنَزَعُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا
 ٥٦- وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ
 ٥٧- وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصَفَاحُهَا
 ٥٨- وَتَشْمِيتَهَا وَآكْرَهُ كِلَا الْخَصَلَتَيْنِ لِذِ
- وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدٍ
 بِسِرٍّ وَقِيلَ إِحْظَرْ وَإِنْ يَأْذَنُ أُفْعِدِ
 وَخَلَوْتُهَا إِكْرَهُ لَا تَحِيَّتَهَا اشْهَدِ
 شَبَابٍ مِنْ الصَّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ

صلة الأرحام وبرّ الوالدين

- ٥٩- وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحِ
 ٦٠- وَيَحْسُنْ تَحْسِينُ لِخُلُقٍ وَضُحْبَةٍ
 تُوفِّرُ فِي رِزْقٍ وَعُمْرٍ وَتَسْعِدِ
 وَلَا سِيَّامًا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ

وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرِّدِ
 يُعْطِي وَجْهًا لِاسْتِتَارِ مِنَ الرَّدِّي
 لِتَحْمِيدِهِ وَلِيُبْدِ رَدَّ الْمُعَوِّدِ
 وَلِلطُّفْلِ بُورِكَ فِيكَ وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ
 فَذَلِكَ مَسْنُونٌ لِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

٦٦- وَنَقُطْ وَشَكُلْ فِي مَقَالٍ لِمُضْحَفِ
 ٦٧- وَيَحْسُنْ حَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ
 ٦٨- وَيَحْمَدَ جَهْرًا وَلِيُشَمِّتْهُ سَامِعُ
 ٦٩- وَقُلْ لِلْفَتَى عَوْفِيَّتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
 ٧٠- وَعَظَّ فَمَا وَاكْظِمُ تُصِبْ فِي تَثَاؤُبِ

٧- آداب الطبابة

- ٧١- وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ
لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ أَشْهَدِ
- ٧٢- وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَأَ صُرُورَةٍ
وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَائٍ مُوَصَّدِ
- ٧٣- وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا
طَبِيبًا سِوَى فَحْلٍ أَجْرُهُ وَمَهْدِ
- ٧٤- وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا صُرُورَةً
وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ
- ٧٥- كَقَابِلَةٍ جِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى
مَكَانٍ وَلَاذَاتِ النَّسَاءِ فِي التَّوَلُّدِ

- ٧٦- وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ
 ٧٧- لِأَكْلَةِ تَسْرِي بَعْضُو أَبِيهِ إِنْ
 ٧٨- وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيِّ فَأَكْرَهَنْ
 ٧٩- كَذَاكَ الرَّقَى إِلَّا بِآيٍ وَمَا رُويَ
 ٨٠- وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسَمُّ بَهَائِمٍ
 ٨١- كَمَعْرِفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِهِ
 وَبَطُّ الْأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوِّدٍ
 نَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدُ
 وَعَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ
 فَتَعْلِيْقُ ذَا حِلٍّ كَكْتَابِ لَوْلَدٍ
 وَفِي الْأَشْهَرِ إِكْرَهُ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدٍ
 لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ

- ٨٢- وَفِيمَا سِوَى الْأَعْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا
لِتَعْذِيبِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدٍ
٨٣- وَقَطَعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقُّهَا
بِلَا ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدٍ

٨- الآداب مع الحيوان

- ٨٤- وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ
مَا يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنَمِرٍ وَمَرْتَدٍ
٨٥- وَغَرْبَانَ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهَهَا
كَذَا حَشَرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ
٨٦- كَبَقٍ وَبُرْعُوثٍ وَفَأْرِ وَعَقْرَبٍ
وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدِّدِ

بِهِ وَكَرِهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ
 أَدَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أَبْعِدِ
 وَتَدَخِينَ دُبُورٍ وَشَيْئًا بِمَوْقِدِ
 وَصِرْدَانِ طَيْرٍ شَبَهَ ذَيْنِ وَهْدُهُدِ
 وَإِنْ مُلِكْتَ فَاحْظُرِي إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ
 وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِأَقْتِصَادِ التَّصِيدِ

٨٧- وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَدَى
 ٨٨- وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
 ٨٩- وَقَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ تَشْوِيسَ قَرْهَمِ
 ٩٠- وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعِ
 ٩١- وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَدَى
 ٩٢- وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقِ

نَهَى فِي اتِّحَادٍ قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ
 بِئُسْرَاهُ فَأَكْرَهُهُ وَمُتَّكِّئًا زِدِ
 وَأَوْسَاخِهِ مَعَ نَشْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِّي
 عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ أَشْهَدِ
 فَفَاكٌ وَرَفْعُ الرَّجْلِ فَوْقَ اخْتِيهَا أَمْدِدِ
 وَمَعَ نَتَنِ الْعَرْفِ أَكْرَهُ إِنْ بَانَ مَسْجِدِ

٩٨- فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي
 ٩٩- وَأَخَذُ وَإِعْطَاءُ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ
 ١٠٠- وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى مُبَاشَرَةً الْأَذَى
 ١٠١- كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا، وَاتِّكَاؤُهُ
 ١٠٢- وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى
 ١٠٣- وَأَكْلُكَ بِاللِّسْتَيْنِ وَالْإِصْبَعِ أَكْرَهُنَّ

- ١٠٤- وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةً
 ١٠٥- وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوَهُ
 ١٠٦- وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ البُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ
 ١٠٧- وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ أَفْتُلُ وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ
 ١٠٨- وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ
 ١٠٩- وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحِظْ
- وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ
 وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفْرُدِ
 ثَلَاثًا لَهُ أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدٍ
 وَمَا بَعْدَ إِيْذَانِ يُرَى أَوْ بِفَدْفِدِ
 مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ
 عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِحَوْفٍ مِنَ الرَّدِيِّ

- ١١٥- وَإِنْ كَانَ يُبَدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا
 ١١٦- وَخَيْرٌ خِلَالَ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْد
 ١١٧- وَلُبْسُ مِثَالِ الْحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ
 ١١٨- وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا
 ١١٩- وَنِسْتَيْنِ وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
 ١٢٠- وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبِيعِ الْفَتَى
 فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
 أُمُورٌ وَحَالَ بَيْنَ أَرْذَا وَأَجْوَدِ
 وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا اِكْرَهَنْ بِتِ شَدُّ
 كَذَاكَ اِلْتِصَاقُ اِثْنَيْنِ زِيَا بِمَرْقَدِ
 لَوْ اِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تُسَدِّدِ
 وَمَكْرُوهُ اِلِسْرَافِ وَالْثُلْثِ اَكَّدِ

وَأَكُلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَثَرْدٍ
 وَبَعْدَ ابْتِلَاعِ نَنْ وَالْمَضْغِ جَوْدٍ
 وَأَلْقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتِدِ
 وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرِ مُقَيَّدِ
 وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتِدِ
 وَنَوْمٍ عَلَى الْيُمْنَى وَكُحْلٍ بِإِثْمِدِ

١٢١- وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ
 ١٢٢- وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغَدَا
 ١٢٣- وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ
 ١٢٤- وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
 ١٢٥- وَقُلْ فِي إِنْتِبَاهِهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا
 ١٢٦- وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ

تُلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَقَيَّدُ
 وَلَا عَائِبٍ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ إِفْتِدِ
 تَسَدَّدُ وَإِخْشَوْشُنْ وَلَا تَتَعَوَّدُ
 تُثَبُّ وَتُرْزَدُ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدِ
 بِبَلَا الْأُزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتُرْزَدَ
 وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَأَكْرَهْنَهُ وَصَعْدِ

١٢٧- وَكُلُّ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّةً وَالْبَسِ الَّذِي
 ١٢٨- وَمَا عَفْتُهُ فَانْرُكُهُ غَيْرَ مُعَنَّفٍ
 ١٢٩- وَسِرٌّ حَافِيًّا أَوْ حَادِيًّا وَامْسِ وَأَرْكَبْنِ
 ١٣٠- وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ
 ١٣١- وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَا
 ١٣٢- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ

تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ
 وَمَا حَظْرُهُ لَلَّعِنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ
 أَتَمَّ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْبَسَهُ وَاقْتَدِ
 وَأَصْحَابِهِ وَالْأُزْرُ أَشْهَرُ وَأَكْدِ
 لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأْكُدِ
 وَلَوْ شِبرًا أَوْ أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

١٣٣- وَلِلرُّضِغِ كُمْ الْمُصْطَفَى فَإِنْ ارْتَحَى ارْتَحَى
 ١٣٤- وَلِلرَّجْلِ إِكْرَهُ لُبْسُ أَنْثَى وَعَكْسَهُ
 ١٣٥- وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُرَّةً
 ١٣٦- بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدِ
 ١٣٧- وَعِمَّةٌ مُخْلِى حَلْقِهِ مِنْ تَحْنُكِ
 ١٣٨- وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْحِيَ الذُّوَابَةَ خَلْفَهُ

- ١٣٩- وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ
 ١٤٠- وَلَا بَأْسَ بِالْمَضْبُوعِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ
 ١٤١- وَقِيلَ إِكْرَهْنُهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَا
 ١٤٢- وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعْضَفَرَ فَاكْرَهْنُ
 ١٤٣- وَلَا تَكْرَهْنُ فِي نَصِّهِ مَا صَبَعْتَهُ
 ١٤٤- وَلَيْسَ يُلْبَسُ الصُّوفُ بِأَسٍّ وَلَا الْقَبَا
 وَحَيٍّ فَبَيِّضٌ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدُ
 مَعَ الْجَهْلِ فِي أَضْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ
 وَإِنْ تَعَلَّمَ التَّنْحِيْسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتِدِ
 لِلْبُسِّ رِجَالٍ جَاءَ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
 مِنَ الرَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنَ الْمُورِدِ
 وَلَا لِلنِّسَاءِ وَالْبُرْنِسِ إِفْهَمُهُ وَاقْتَدِ

وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِي
 طَرَتْ وَحَكَى الْجَوْزِيَّ حَظْرًا عَنِ أَحْمَدَ
 سَوَى لِيْضَنِي أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبٍ جُحَدِ
 عَلَى هَذِهِ الصَّبِيَّانِ مِنْ مُصَمَّتٍ زِدِ
 وَتَخْيِيْطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
 سَوَى مَا قَدْ اسْتَشْنَيْتَهُ فِي الَّذِي أُبْتَدِي

١٤٥- وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيِّهَهَا
 ١٤٦- وَلُبْسُ نَجِيسِ الْعَيْنِ أَوْ ذِي نَجَاسَةٍ
 ١٤٧- وَلُبْسُ الْحَرِيرِ أُحْظَرُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
 ١٤٨- فَجَوِّزُهُ فِي الْأَوْلَى وَحَرِّمُهُ فِي الْأَصْحَ
 ١٤٩- وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرِّجَالِ لِلْبُسْبُهِمْ
 ١٥٠- وَيَحْرُمُ لُبْسُ مَنْ لَجِينٍ وَعَسْجَدِ

حَوَى صُورَةً لِلْحَيِّ فِي نَصِّ أَحْمَدٍ
 لِيُكْرَهُ كَتَبَ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ
 مِنْ الذَّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدِ
 صَاوِيرَ كَالْحَمَامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ
 بِلَا رَأْسٍ إِنْ تَطَلَّبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْطُدِ
 وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمُجَوِّدِ

١٥١- وَيَحْرُمُ سِتْرٌ أَوْ لِبَاسُ الْفَتَى الَّذِي
 ١٥٢- وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مِثْلُهُ بَدَلَةٌ
 ١٥٣- وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرِهِ
 ١٥٤- وَحَلٌّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَكُّهُ اللَّهُ
 ١٥٥- وَحَلٌّ شِرًا وَالْيَئِيمَةَ لُعْبَةً
 ١٥٦- وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً

جُلُودَ حَلَالٍ مَوْتُهُ لَمْ يُوْطِدِ
 وَعَنْهُ لِيُلْبَسَ وَالصَّلَاةُ بِهِ اضْدُدِ
 وَسِنَجَابَهُمْ وَالْقَائِمَ أَيضًا لِيَزْدِدِ
 وَكُلَّ السَّبَاعِ احْظُرْ كَهْرًا بِأَوْطِدِ
 عَقِيْقٍ وَبِلَّوْرِ وَشِبْهِ الْمُعَدِّدِ
 وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجِدِ

١٥٧- وَلَا بَأْسَ فِي بُسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا
 ١٥٨- وَكَاللَّحْمِ الْأَوْلَى احْظُرْنَ جِلْدَ ثَعْلَبِ
 ١٥٩- وَقَدْ كَرِهَ السَّمُورَ وَالْفَنَّاكَ أَحْمَدُ
 ١٦٠- وَفِي نَصِّهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْزَبِ
 ١٦١- وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ
 ١٦٢- وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرِ رِصَاصِ حَدِيدِهِمْ

وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَابَةَ الْيَدِ
 فَعَنْ كَتَبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ اضْطِدَّ
 يَصْنُ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزْنُ يُفْسِدِ
 فَبِرُّهُمَا تَبَرَّرَ جَزَاءً وَتُحْمَدِ
 مِظَنَّةً كَبِيرٍ غَيْرَ فِي حَرْبٍ جُحِدِ
 تَعَالَ الْفَتَى فِي الْأَظْهَرِ الْمُتَأَكَّدِ

١٦٣- وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ
 ١٦٤- وَمَنْ لَمْ يَضَعُهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْحَلَا
 ١٦٥- وَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمٍ غَيْرِهِ
 ١٦٦- وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ
 ١٦٧- وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ الْمُطِيطَا وَنَحْوَهَا
 ١٦٨- وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا أُنْذ

وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَآكْرَهُ الْعَكْسَ تَرَشُدِ
 تَبَارًا أَصْحَ حَتَّى لِإِضْلَاحِ مُفْسِدِ
 أَذَى وَافْتَقَدَهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ
 وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ
 مِنْ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمْ إِفْتَدِ
 فَصَرَّارَهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعِدِ

١٦٩- وَيَحْسُنُ بِالْيُمْنَى إِبْتِدَاءً انْتَعَالِهِ
 ١٧٠- وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ اخُ
 ١٧١- وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلِ تَصَلَّى بِهِ بِلَا
 ١٧٢- وَيَحْسُنُ الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ
 ١٧٣- وَقَدْ لَيْسَ السَّبْتِيُّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا
 ١٧٤- وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النُّعَالِ لِعُجْبِهِ

- ١٧٥- وَفِي نَصِّهِ اِكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ
 ١٧٦- وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللَّبَاسِ وَطَوْلُهُ
 ١٧٧- وَلِلرِّجَالِ اِكْرَهُ عَرْضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ
 ١٧٨- وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
 ١٧٩- وَقَوْلُ لَأَخِ أَبِي وَأَخْلِقُ وَيُخْلِفُ اُدَّ
 ١٨٠- وَمَنْ يَرْتَضِي اَذْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا
 قِيَقَ سِوَى لِلزَّوْجِ يَحْلُو وَسِيْدِ
 بِلَا حَاجَةَ كِبْرًا وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ
 وَلَا يُكْرَهُ اَلْكَتَانُ فِي اَلْمُتَأَطِّدِ
 وَلَا سِيْمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدِّدِ
 اِلَهْ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيْدًا تُسَدِّدِ
 سِيْكْسَى الثِّيَابِ اَلْعَبْقَرِيَّاتِ فِي عَدِ

الخاتمة

- ١٨١- تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ دَمِيمَةً
 وَلَكِنَّهَا كَالدَّرِّ فِي عَقْدِ خُرْدٍ
- ١٨٢- يَحِنُّ لَهَا قَلْبُ اللَّيْبِ وَعَارِفٌ
 كَرِيمَانٍ إِنْ جَالًا بِفِكْرِ مُنْضِدٍ
- ١٨٣- فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنَوْرِ رَبِيعِهَا
 بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الرُّزَالِ الْمُبْرَدِ
- ١٨٤- بِأَحْسَنَ مِنْ أَبِيَاتِهَا وَمَسَائِلِ
 أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرُدُّدٍ
- ١٨٥- فَحُذِّهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنْ
 لِأَهْلِ النَّهْيِ وَالْعَقْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ